

## صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية -دراسة تحليلية لنصوص

### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الدكتور/ سمغوني زكرياء- أستاذ محاضر "أ"- المركز الجامعي بالنعامة -

الأستاذة/ صبرينة العيفاوي- مساعدة "أ"- المركز الجامعي بالنعامة -

تاريخ إرسال للمقال: 2020/02/15 ----- تاريخ قبول المقال: 2020/04/20

Email :agham\_net@yahoo.fr

#### الملخص:

لم يعد يقتصر مفهوم الجريمة المنظمة على الجرائم المحددة على سبيل الحصر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةها و البروتوكولات الملحق بها بل تعدى ذلك لأنواع أخرى منها ما هو محدد أيضا بموجب اتفاقيات خاصة كاتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 و منها ما لها علاقة مباشرة بها كجرائم الارهاب التي أصبحت محل جدل فقهي من اعتبارها جريمة منظمة أو لا ، إضافة الى الجرائم المنظمة التي أصبحت ترتكب بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

#### الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة ، جماعة إجرامية منظمة ، جريمة خطيرة ، عائدات جرائم ، جماعة ذات هيكل تنظيمي

#### المقدمة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي تلك السلوكات الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة متكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة من

أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<sup>(1)</sup>، أو هي الجريمة المنظمة مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون صفوفه من اجل القيام بأنشطة إجرامية على اساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق اغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين سواء في اجهزة الحكم او اجهزة ادارة العدالة بهدف تحقيق اقصى استفادة من القيام بالنشاط الجرمي<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالسلوكات الخطيرة تلك الجرائم المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتبرتها خطيرة حسب العقوبة المقررة لها بحيث لا تقل عن الحرمان التام من الحرية لمدة أربع سنوات أو بعقوبة أشد كالإعدام مثلا.

والتنظيم المقصود من هذه الجماعات هو التنظيم المحكم غير العشوائي الذي يعمل بصفة مستمرة، فالاستمرار شرط ضروري لكونها كذلك و المنفعة التي ذكرتها الفقرة "أ" من المادة 2 من الاتفاقية هي عبارة عن عائدات للجرائم و تتمثل في أي ممتلكات يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الاتفاقية

إن هذا النوع من الجرائم العالمية و في ظل تطور العلاقات الدولية و سهولة اتصال الفرد بالفرد حتى باختلاف أقاليمهم جعل منها جريمة مفتوحة بمعنى متطورة بتطور احتيال المجرمين فالتظافر والتعاون الدولي للقضاء عليها يقابله تخطيط جماعات منظمة بصفة

<sup>1</sup> أنظر الفقرة "أ" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

<sup>2</sup> نسرين عبد الحميد نبيه، كتاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006

مستمرة للإفلات من العقاب هذا التفكير الموازي قلص نوعا ما من دور القوانين الداخلية و الدولية في محاربتها<sup>(1)</sup>، ودراسة هذا الموضوع يتطلب منا طرح الاشكالية التالية:

ما مدى دقة نصوص الاتفاقية في تحديد صور هذه الجريمة و هل استطاعت الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد طبيعتها خلال المفاهيم الواردة فيها؟.

و للإجابة عن الاشكالية السابقة سنكتفي في هذا المقال بالتطرق إلى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بتحليل بعض مواد الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع.  
**المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص.**

سنحاول في هذا المبحث تناول صور الجريمة المنظمة الواقعة على الأشخاص فمنها ما جاءت به الاتفاقية في حد ذاتها و منها ما تم استكمالها بموجب بروتكول له علاقة مباشرة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت بها الاتفاقية فهو مكمل لها و يخضع تفسيره للاتفاقية (باستثناء بعض الجرائم التي جاءت في اتفاقيات مستقلة كجريمة المخدرات مثلا) و لهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

### **المطلب الأول: الإتجار بالأشخاص**

يعد الاتجار بالبشر أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات و تجارة الأسلحة و من المتوقع أن تتقدم تجارة البشر عن تجارة الأسلحة<sup>2</sup>، و هي جريمة معقدة و متعددة المظاهر،

<sup>1</sup> راجع بالتفصيل مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 27 - العدد الثالث-2011.

<sup>2</sup> أكرم عبد الرزاق المشهداني، عبودية القرن الحادي والعشرين، مقال منشور في صحيفة بغداد، تصدر عن الوفاق الوطني العراقي، ع 1333، الاثنين 22 أيار 2006، ص 26.

مرتبطة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة السائدة في الدول، كما أنها تتأثر بالأوضاع الاقتصادية العالمية<sup>1</sup>.

نص البروتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup> على أن الأفعال المجرمة بموجبه<sup>(3)</sup> هي أيضا أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية حيث أعتبرها من قبيل الجرائم المنظمة عبر الوطنية و يقصد الإتجار بالأشخاص تلك الأفعال أو السلوكات المادية التي ترتكبها جماعات منظمة كجمعيات الثالوث الصينية و الياكوزا اليابانية<sup>(4)</sup> بحيث تكون مهيبة للأشخاص، هذه السلوكات تم تجريمها دوليا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فالإتجار المراد تجريمه بموجب الاتفاقية يأخذ الأشكال التالية:<sup>(5)</sup>

- 1- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة.
  - 2- أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف
  - 3- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل هذا الأخير العديد من الصور كحل أدنى و هي:
- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

<sup>1</sup> انظر أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص 107.

<sup>2</sup> بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>3</sup> أنظر المادة 5 من البروتوكول.

<sup>4</sup> أنظر محمد يعي المطر، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر الجزء الأول"، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2010، ص 7.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة أ من المادة 3.

- السخرة أو الخدمة قسرا.
  - الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق .
  - الاستعباد.
  - نزع الأعضاء.
- و حماية للفرد وفقا لما تفضيه الاتفاقيات و المواثيق الدولية لم تعتبر هذه الاتفاقية موافقة الشخص الضحية على الاستغلال سببا من أسباب انتفاء المسؤولية متى استعمل الجناة الوسائل التي ذكرنا سابقا ، أما بالنسبة للأطفال<sup>(1)</sup> فقد شددت الاتفاقية على اعتبار تجنيد الأطفال للاستغلال جريمة منظمة عبر الوطنية وجب منعها حتى و لو لم تستعمل في ارتكابها الوسائل المبينة في الاتفاقية حيث وسعت هذه الأخيرة من الوسائل التي يمكن بها ارتكاب هذا النوع من الجرائم حماية لهذه الفئة المستضعفة<sup>(2)</sup> التي تحمل المجتمع الدولي عبء مسؤولية توفير الحماية الخاصة لها منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا باتفاقية حقوق الطفل<sup>(3)</sup> إيمانا منها لحاجته لإجراءات استثنائية و لرعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ناهيك عن الحالة المزرية و الظروف الصحية التي يعيشها العديد من الأطفال عبر العالم، هذا الاستثناء من الحماية حظيت به النساء أيضا فعكس الأطفال لم تشر الاتفاقية إلى إجراءات خاصة لهن ولكن كان ذلك واضحا جليا من خلال تسمية الاتفاقية. بعيدا عن الفرق بينهما اعتبرت الاتفاقية كلاهما فئة مستضعفة وجب لهما حماية خاصة وفقا لإجراءات مشددة و لكن ماذا يراد من ذلك مقارنة بالفئات الأخرى من الأشخاص؟

<sup>1</sup> وفقا للفقرة "د" من المادة 3 الطفل كل شخص دون الثامنة عشر من العمر.

<sup>2</sup> اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة "ج" من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص.

هل يعتبر ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه ضد الأطفال و النساء ظرف مشدد أما ماذا؟ ، فإذا اعتبر كذلك كان لابد من واضعي الاتفاقية الإشارة إلى ذلك بعبارة صريحة او الاكتفاء بحماية الأشخاص بصفة عامة فالإتجار بهم جريمة خطيرة قد تأخذ العديد من الصور.

كغيرها من الجرائم قد ترتكب هذه الجريمة أو قد يبدأ الجناة في ارتكابها وقد تكون بصفة مباشرة من الجناة وقد تكون بصفة غير مباشرة لذلك ألزمت المادة الخامسة من هذا البروتوكول ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير تشريعية لتجريم أيضا السلوكات المادية التالية:

- الشروع في ارتكابها وفقا للمفهوم السائد في القوانين العقابية.
- المساهمة كشريك في هذا النوع من الجرائم.
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب هذا البروتوكول.

### المطلب الثاني: تهريب المهاجرين

تعتبر هذه الجريمة أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت اليه الجريمة المنظمة بصفة عامة وتقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط حوالي 3.5 مليار دولار سنويا<sup>1</sup> ، و تشكل هذه الجريمة نشاطا من الأنشطة الإجرامية التي تستلهم الجماعات الإجرامية المنظمة، إذ تستغل هذه الجماعات الرغبة لدى بعض الأشخاص للهجرة نحو بلدان أخرى بصورة غير مشروعة مقابل مبالغ مالية، حيث تجني هذه العصابات أموالا طائلة من وراء هذا النشاط<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996 ص32. نقلا عن قرأيش سامية .التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .رسالة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو بدون سنة،ص53.

<sup>2</sup> عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 6/2017/2016.ص144.

و في المقابل أدى انتشارها عن طريق البر و البحر و الجو دفع بالدول الأطراف في البروتوكول الخاص بمكافحتها<sup>(1)</sup> للتفكير في منعها لما تخلفه من أضرار جسيمة بالدول المعنية إضافة إلى الأضرار التي تلحق بهؤلاء الأشخاص باعتبارهم إنسان و الذي حرصت على احترام كرامته و حقه في الحياة و الأمن الاتفاقيات و الموائيق الدولية بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هذا التفكير توج بإقرار هذا البروتوكول الذي اعتبر هذا النوع من الجرائم مكمل للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أي اعتبرها جريمة منظمة عبر الوطنية.

و يقصد بتهرب المهاجرين دخول وتنقل الأشخاص غير مشروع عبر حدود الدول المتجاورة خصوصا الحدود البرية و البحرية من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية و يقصد بالأشخاص هنا الأشخاص غير المنتمين لدولة أخرى بجنسيتها<sup>(2)</sup>.

و الدخول غير مشروع هو ذلك الدخول الذي يتنافى والشروط اللازمة للدخول دولة أخرى عن طريق حيل و وسائل تستعملها المجموعات الإجرامية المنظمة من بينها وثيقة السفر المزورة سواء من طرف الجهات التي تصدرها أو من أشخاص آخرين أو استعمالها من شخص غير صاحبها الشرعي<sup>(3)</sup> كما يجب الإشارة هنا إلى نوع آخر من الدخول غير مشروع لدولة أجنبية و هو دخول الشخص بدون وثيقة و نقصد هنا الدخول عبر الحدود البرية للدول المتجاورة و يكون ذلك عن طريق جماعة منظمة هدفها منفعة مالية بالدرجة الأولى و الأخيرة.

<sup>1</sup> بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة "أ" و "ب" من المادة الثالثة من البروتوكول.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة "ب" و "ج" من نفس البروتوكول.

على غرار باقي الجرائم سواء الداخلية أو الدولية تتكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة و جريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة من ركن مادي يأخذ صورا متعددة اعتبرها البروتوكول جريمة منظمة متى ارتكبت قصد الحصول على منفعة مالية أو مادية وهي:<sup>(1)</sup>

– تهريب المهاجرين.

– تسهيل تهريب المهاجرين سواءا بتزوير وثائق السفر أو تدبير الحصول عليها.

– السماح أو تمكين الأشخاص الأجانب من البقاء في دولة غير دولتهم، دون وثائق قانونية تسمح بذلك أو باستخدام وثائق مزورة.

هذا بالنسبة للسلوكات المباشرة أما السلوكات غير مباشرة فاعتبر البروتوكول الأفعال التالية من قبيل الجريمة المنظمة أيضا يجب على الدول اعتماد تدابير تجرمها وهي:<sup>(2)</sup>

– الشروع في ارتكاب تهريب المهاجرين أو تسهيل تهريبهم أو بقاءهم في دولة غير دولتهم بصفة غير مشروعة.

– المساهمة كشريك في الجرائم المذكورة أعلاه.

– تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

إضافة إلى ما سبق ألزم البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لاعتبار تعرض حياة و سلامة المهاجرين الضحايا للخطر أو معاملتهم معاملة مهينة بكرامتهم و لا إنسانية لغرض استغلالهم ظرفا مشددا للعقوبة.

يتبين لنا من خلال نصوص البروتوكول أن الدول الأطراف أرادت منع وعقاب مرتكبي هذه الجريمة و أعفت المهاجرين الضحايا من المتابعة الجزائية على أساس أنهم هدفا مباشر

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 06 من نفس البروتوكول.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 6 من نفس البروتوكول.



للجريمة بل و أكثر من ذلك اعتبرت معاملتهم اللإنسانية ظرف مشددة للعقوبة في حد ذاتها، ولكننا نرى هنا تناقضا واضحا بين الهدف الذي جاءت به الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها و بين عدم ملاحظتهم جنائيا و نخص هنا بالذكر الهجرة من أجل العمل و التنقل غير المشروع للأفراد الدول المتجاورة بریا وبحريا فممثل هذه السلوكات لم تخضع لأي نوع من الإكراه أو الاستغلال فتنقل الأفراد يكون بمحض إرادتهم على العكس من ذلك فالتهريب من أجل استغلال الأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو استغلالهم جنسيا متى كان ذلك بالإكراه أو استغلال ظروفهم التي لا تسمح لهم بالرفض يتعين حمايتهم لأنهم طرف ضعيف في الجريمة و بالتالي كان لابد على الدول الأطراف التفرقة بين صور الجريمة و اعتبار الأولى جريمة يلاحق بموجبها كل الفاعلين فيها بما في ذلك المهاجرين من أجل محاربتها أو على الأقل ردع من يفكر في التنقل بصفة غير مشروعة، أما الثانية فيعفى المهاجرين من الملاحقة الجنائية إلا إذا اعتبر سلوكه جريمة بمقتضى القانون الداخلي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: عرقلة سير العدالة

هي مجموعة من السلوكات أو التصرفات باستخدام القوة الهدف منها تعطيل سير جهاز القضاء أثناء أو بمناسبة إجراء المحاكمة في الجرائم المنظمة و قد ينصب هذا التعطيل على موظفي سلك القضاء أو موظف معين بتنفيذ القانون الذي له علاقة بالجريمة المنظمة، و تتمثل هذه السلوكات حصرا في:<sup>(2)</sup>

— استخدام كل أنواع القوة سواءا بالإكراه أو التهديد أو التهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور تحول دون الوصول للحقيقة.

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 4 من المادة 6 من نفس البروتوكول.

<sup>2</sup> أنظر المادة 23 من الاتفاقية.

- الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور.
- الوعد بمزية غير مستحقة للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة منظمة.
- التدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم منظمة عبر الوطنية أو أي موظف عمومي له علاقة بتطبيق القواعد القانونية التي لها علاقة بالجريمة المنظمة.
- إضافة إلى الموظف القضائي أو الموظف العمومي قد تمس عرقلة سير العدالة الشهود و أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم لذلك وجب على التشريعات الوطنية حماية هؤلاء من أي انتقام أو تهريب محتمل ولهذا الغرض وجب القيام بما يلي:<sup>(1)</sup>
- توفير ما يلزم من الإجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم كتغيير مكان إقامتهم وإحاطة معلوماتهم الشخصية بالسرية أو حتى السماح لهم بعدم تقديمها .
- توفير إجراءات خاصة للإدلاء بالشهادة لضمان سلامة الشاهد و ذويه و ذلك باستعمال وسائل الاتصال التكنولوجية كالتواصل عن بعد عن طريق المحادثات السمعية البصرية.
- بالرغم من أن هذه الجريمة تمس الأشخاص إلا أن لها علاقة بجميع الجرائم المنظمة عبر الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية و الغرض منها هو تحفيز موظفي القضاء للمضي

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 من الاتفاقية.

قدما في مراحل التقاضي و ذلك لمنعها و معاقبة مرتكبيها كما أن حماية الشهود و الضحايا بإجراءات خاصة وقواعد خاصة يسمح للعدالة الحصول على القدر اللازم من الأدلة للفصل في القضية من جهة و يسمح أيضا للسلطات الأمنية بالوصول إلى هذه الجماعات الإجرامية المنظمة ، هذه الأخيرة لم تكتفي بالاعتداء على الأشخاص بل تعدى ذلك الاعتداء على الأموال فقد تكون أموالا عامة أو أموالا خاصة.

### المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

تطرقنا في المبحث السابق للجرائم المنظمة عبر الوطنية و التي تقع على الأشخاص و لكن هذا النوع من الجرائم لا ينصب فقط على الأشخاص بل يمتد للأموال بصفة عامة و الأموال العمومية بصفة خاصة و هو ما جاءت به أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمقصود هنا بالأموال إضافة إلى المعاملات المالية المنقولات أو الأشياء و الإتجار غير المشروع بها و خص بالذكر أحد البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية صنع الأسلحة النارية والإتجار غير مشروع بها و سنشرح ذلك كالتالي:

### المطلب الأول: جريمة الفساد

تعتبر جريمة الفساد من الجرائم الأكثر خطرا على استقرار المجتمعات و أمنها مما يقوض مؤسسات الدولة و القيم الأخلاقية و العدالة و يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر<sup>(1)</sup>، كما تكمن خطورتها لما لها من علاقة بباقي الجرائم المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال و أصبحت اليوم جريمة تتعدى الحدود الداخلية للدول و وضعت بذلك المجتمع الدولي أمام ضرورة التعاون على محاربتها، و وفقا للتقرير السنوي لعام 2008 الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية و الخاص بمستويات الفساد فان رهذه الظاهرة

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

تستتري في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء، حيث جاءت بنغلادش على رأس قائمة الدول التي تعاني من الفساد و احتلت الجزائر المرتبة 97 عالمياً<sup>(1)</sup>، أما الدول الأكثر نظافة من الفساد جاءت في مقدمتها كل من آيسلاندا و الدانمارك و فلندا و نيوزلندا<sup>2</sup>

قبل وجود اتفاقية مكافحة الفساد اعتبرت الاتفاقية منع و معاقبة الجريمة المنظمة هذا النوع من الجرائم جريمة منظمة عبر الوطنية يجب التعاون على محاربتها و أكدت بعدها اتفاقية محاربتها على صلتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و خصت على سبيل الحصر جريمة المزية غير المستحقة أو الرشوة والتي يقوم بها أو يقبلها الموظف العمومي و التي تعتبر واحدة من بين جرائم الفساد الإداري نظرا لارتباطها بفئة الموظفين .

و يقصد بالموظف الشخص الذي يقوم بتقديم خدمة عمومية<sup>(3)</sup> و يستوي في ذلك أن يكون موظف عمومي داخلي أو أجنبي، و كغيرها من الجرائم تشمل جريمة الفساد و نقصد هنا جريمة الرشوة صورا متعددة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة تضمنتها أحكام الاتفاقية و هي:<sup>(4)</sup>

– وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه له علاقة مباشرة بمهامه الرسمية .

<sup>1</sup> أنظر محمد الأمين البشري الفساد والجريمة المنظمة . منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007، ص17.

<sup>2</sup> أنظر نفس المرجع، ص26.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

<sup>4</sup> أنظر المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- التماس الموظف أو قبوله لمزية غير مستحقة مهما كان شكلها أو بأي شكل تمت سواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للقيام بعمل أو الامتناع عنه بمناسبة ممارسة مهامه.

هذا وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تجريم المساهمة كشريك متواطئ في أفعال تعتبر جريمة فساد، كما نصت المادة 15 من اتفاقية محاربة الفساد على تجريم سلوك الرشوة أو المزية غير مستحقة سواءا بالنسبة للموظفين العموميين الوطنيين أو الأجانب<sup>(1)</sup>. إذن ربطت اتفاقية محاربة الجريمة المنظمة جريمة الفساد بسلوكات الموظفين العموميين الوطنيين أو الأجانب أثناء وعدهم بالرشوة أو بمناسبة طلبهم لها لذلك لفت انتباهنا حصر الدول الأطراف الجريمة في نوع واحد و لكن بتمعنا في الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية نجد أنه لا مانع من تجريم أشكال أخرى من الفساد جنائيا على المستوى، ناهيك على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلت في كل أنواع الجرائم التي يرتكبها الموظف بمناسبة تأديته لمهامه و اعتبرها وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لما لها من تأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية و السياسية كما أنها ذات صلة بكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية فالموظف العمومي بمفهومه الواسع<sup>(2)</sup> في الدولة منوط به تنفيذ القوانين الخاصة بمحاربة الجريمة المنظمة فيفساده تفشل مخططات الدولة في التصدي لها ذلك أن الفساد يوفر الأرضية الخصبة لجميع الأنشطة الإجرامية المنظمة بتواطؤ المسؤولين الفاسدين مع الجناة و باستثناء جريمة المزية غير المستحقة اشتملت اتفاقية منع الفساد على أنواع أخرى من الجرائم أهمها:

- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من نفس الاتفاقية .

- المتاجرة بالنفوذ.

- إساءة استغلال الوظائف.

- الإثراء غير المشروع.

### المطلب الثاني: غسيل عائدات الجرائم

سبق وأن أشرنا سابقا أن الهدف من الجريمة المنظمة هو الحصول على منفعة مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر، هذه المنفعة في حد ذاتها اعتبرتها الاتفاقية جريمة منظمة متى تم تحويلها أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض تمويه مصدرها غير شرعي وتم تسميتها غسيل عائدات الجرائم أي الممتلكات المتحصل عليها من ارتكاب جرم، ولكن ما طبيعة أو نوع هذا الجرم هل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أي جريمة أخرى؟ نرى في هذا المقام يجب توضيح طبيعة الجرم ضمن نصوص الاتفاقية فالجريمة مفهومها واسع ناهيك عن الجريمة الدولية التي تتسع يوما بعد يوم بتطور العلاقات الدولية و بالرغم من غموض المصطلح إلا أن كل المؤشرات توجي بعائدات الجرائم المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة منظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup>، و يصطلح عليها أيضا جريمة تبييض الأموال و التي لها خصائص محددة فهي جريمة دولية وجرمية منظمة وجرمية ذات قصد أي جريمة مقصودة و في نفس الوقت فهي جريمة ذات طابع اقتصادي أي جريمة اقتصادية<sup>(2)</sup>.

بغض النظر عن ما سبق فهذا النوع من الجرائم يتكون من ركن مادي في شقه الإيجابي و هو القيام بعمل هذا الركن يأخذ أشكالا متعددة بطريقة مباشرة تتمثل في:<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الثانية من البند ب و ج من نص المادة 06.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الأولى 2007، ص 17.

<sup>3</sup> أنظر المادة 06 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تحويل ونقل ممتلكات عائدات جرائم عمدا لغرض التستر على مصدرها غير الشرعي.
- إخفاء الطبيعة الحقيقية لعائدات الجرائم مع العلم بها كالتمويه عن مكانها أو إخفاء مصدرها.
- و أخرى غير مباشرة تتمثل في:
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه عائدات الجرائم من أجل الإفلات من العقاب.
- المساهمة في ارتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على ارتكابها أو حتى الشروع في ارتكابها أو التحريض على ذلك و تسهيل ارتكابها بل حتى إسداء المشورة بشكل ذلك.
- تملك عائدات الجرائم مع العلم أنها كذلك.

### المطلب الثالث: صنع الأسلحة والإتجار غير المشروع بها

أدى تداول الأسلحة غير منتظم إلى ظهور جماعات إجرامية مختصة في صنع الأسلحة و الإتجار بها بصفة غير شرعية و يقصد بها صنع أو تجميع الأسلحة النارية من أجزاء متحصل عليها بطريقة غير مشروعة أي دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة وفقا لأحكام قانونها الداخلي، أما الإتجار غير مشروع بها فهو تداولها في السوق عن طريق التصدير أو الاستيراد أو الاقتناء و البيع أو بصفة عامة حركة الأسلحة من إقليم أو عبره إلى إقليم دولة أخرى و يشترط لاعتبارها كذلك أن تكون الدولتين طرف في الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الفقرتين د.ه من المادة 3 من بروتوكول مكافحة ضد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة. عرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

إن انتشار هذا النوع من الجرائم دفع بالدول إلى التفكير في وضع قانون نظامي لمنعها واستئصالها نظرا للمخاطر التي تترتب عليها خصوصا أمن الدول الأطراف أو العالم بأكمله ، كما أن انزلاق الأوضاع الأمنية للدول يؤثر على الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لشعوب هذه الدول ويحرمها من العيش في سلام إضافة إلى علاقة هذه الجريمة بجميع الجرائم المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup> وجريمة الإرهاب التي تعتبر من الجرائم الخطيرة نتج عن تطورها صعوبات وعراقيل للدول في محاربتها و ما يزيد من خطرة هذه الجريمة هو اتجاه المنظمات الاجرامية الى تهريبها مما يسهل احتمال الاستيلاء عليها من طرف الجماعات الارهابية<sup>2</sup>.

و الأفعال المجرمة بموجب هذه الجريمة هي عبارة عن سلوكات مادية مباشرة أو غير مباشرة نص عليها البروتوكول فأما المباشرة فهي:<sup>(3)</sup>

- الصنع غير المشروع للأسلحة النارية ومكوناتها.
- الإتجار غير المشروع للأسلحة النارية ومكوناتها.
- تزوير علامات الوسم على الأسلحة النارية أو إزالتها.

أما السلوكات غير مباشرة فتتمثل في:<sup>(4)</sup>

- الشروع أو المساهمة كطرف متواطئ في الأفعال السابقة .
- التنظيم أو المساعدة أو التوجيه أو التحريض على ارتكاب السلوكات المباشرة السابقة أو حتى إسداء المشورة بشأنها.

<sup>1</sup> .أنظر المادة الأولى من البروتوكول.

<sup>2</sup> شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 138.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس البروتوكول

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.



إن المقصود من محاربة السلوكات السلبية بموجها مع الاحتفاظ بحق الدول في تقرير مصيرها بمعنى الاعتراف بحقي الدفاع الفردي و الجماعي الذي نصت عليه مبادئ الأمم المتحدة بمعنى تداول الأسلحة بين الدول وفقا لقواعد مشروعة للدفاع عن نفسها وفرض سيطرتها داخل إقليمها.

### الخاتمة:

من خلال عرضنا لبعض صور الجريمة المنظمة و التي جاءت بها حصرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التمسننا رغبة الدول الأعضاء في تحديد مفهوم دقيق لها الا أن ذلك لم يتحقق لاعتبارات تعود بالدرجة الأولى لمرونة هذه الجريمة و تطورها و تأثيرها بالظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدول ناهيك عن تأثيرها بالتطور التكنولوجي الذي أفرز و يفرز أنواعا أخرى منها ، الأمر الذي جعل من آليات التصدي لها نسبي و لكن كل هذا لا يقلل من جهود الدول من تقليل انتشارها، و من خلال تحليلنا ارتأينا اقتراح ما يلي:

- توضيح الحماية الخاصة لفئة الأطفال و النساء بصريح العبارة و اعتبارها ظروفًا مشددة أو الاكتفاء بحماية الأشخاص بصفة عامة فالإتجار بهم جريمة خطيرة قد تأخذ العديد من الصور.
- التفرقة بين صور جريمة تهريب المهاجرين و اعتبار المهاجرين الضحايا من أجل الاستغلال ظرفًا مشددا للعقوبة و اعفاءهم من المتابعة و على العكس من ذلك لا يجب اعفاء الأشخاص المهاجرين متى كان ذلك بمحض ارادتهم لأن ذلك يعد تناقضا واضحا مع الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية .
- يجب تحديد طبيعة جريمة عائدات الجرائم كجريمة منظمة ضمن نصوص الاتفاقية فهل يقصد بها الجريمة بصفة عامة أم فقط العائدات من الجرائم المنظمة المحددة بموجب الاتفاقية.

- من منطلق التوصية السابقة يجب على الدول الأطراف تحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة و جرائم الارهاب في مفهومها الحديث لتفادي اللبس حول اعتبار هذه الأخيرة جريمة منظمة خصوصا و انها أصبحت جريمة لا تقوم فقط على اعتبارات دينية أو عرقية...الخ.

### قائمة المراجع والمصادر:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.
- نسرين عبد الحميد نبيه, كتاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية , دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006
- مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 - العدد الثالث-2011
- أكرم عبد الرزاق المشهداني، عبودية القرن الحادي والعشرين، مقال منشور في صحيفة بغداد، تصدر عن الوفاق الوطني العراقي، ع 1333 ، الاثنين 22 أيار 2006
- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية مصر، سنة 2015
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- محمد يحي المطر، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر الجزء الأول"، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2010

- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990.
- تقرير المنظمة الدولية للهجرة لسنة 1996 ص32. نقلا عن قرايش سامية ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو بدون سنة
- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016/2017
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- محمد الامين البشرى الفساد والجريمة المنظمة ،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2007
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003
- عبد الله محمد الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جرمية تبييض الأموال، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان الطبعة الاولى 2007، ص17.
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.